



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣٦ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٨.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي:

أ- يرتبط السجل العام للعاملين في الدولة بوزارة التنمية الإدارية.
ب- يعد العاملون في السجل العام للعاملين في الدولة منقولين مع وظائفهم حكماً بفئاتهم وأجورهم إلى وزارة التنمية الإدارية مع احتفاظهم بأجورهم وقدمهم المؤهل للترقية، ويبقى العاملون المؤقتون والمتعاقدون القائمون على رأس عملهم لدى السجل العام للعاملين في الدولة بأجورهم وأوضاعهم ذاتها لحين انتهاء آجال عقودهم ما لم تمدد أو تجدد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٩/٢/٢٦ هجري الموافق لـ ٢٠١٨/١١/١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد